نقد كتب

تَطْويرُ الأعْمَالِ المصْرفيّةِ

بما يتفق والشريعة الاسلامية

للدكتور سامي حسن حمود

{ HG.C (١٩٨٢) }

د . رفيق المصري

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي

ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة

كشف الغطاء عن «بيع المرابحة للآمر بالشراء»

مقدمة

إن المسلم الصادق الباحث عن الحقيقة لا يهاب النقد، بل يسعى إلى سماعه أكثر من سعيه الى سماع عبارات الاطراء والمجاملة والتملق. أما الذي يتخذ من الدين مطية إلى الدنيا، فهو الذي يخاف النقد، لأنه لا يبحث عن حقيقة ولا عن شريعة، بل يبحث عن منافعه الدنيوية، وزيادة ثروته ودخله، وجاهه وسمعته عند أهل الدنيا المتعلقين بها والمغرورين بعرضها ومتاعها، وأحسن أحواله أنه يعبد الله على حرف، فان أصابه خير اطمأن به، وإلا أعرض وصدف، وعاند وكابر، وتحمل وتكلف. إن مثل هذا السلوك حيال الحق لهو دليل واضح على تواري المنافع خلف مظاهر التورع.

إن مسيرة المصارف الاسلامية أحوج الى هؤلاء النقاد الصادقين منها الى أولئكم المتسلقين والمنتفعين، ولو تزيّوا بزي الدين، وصلوا، وصاموا، وحجوا، واعتمروا، وذكروا الله كثيرا وسبحوه أمام الناس.

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوجه الى الناس قائلا لهم بتلهف: «أنشدكم الله، لا يعلم أحد مني عيبا الا عابه» (سيرة عمر ص١٣٣). ولا يَغُرّنك كثرةُ المتواطئين على الباطل، فان أتباعه كثيرون، لأن النار حفّت بالشهوات، والجنة بالمكاره. ومعلوم لدى العلماء المحققين أنه «لا يُترك حقٌ لانفراد قائله، ولا يؤخذ باطلٌ لكثرة ناقله» ومعلوم دائما أن النقد (**أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) إنما هو طريق المتاعب والافتقار، وأن المداهنة طريق الفرقشة والثراء.

ومن هذا المنطلق حرصت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية على دعوة «أهل الذكر والفضل والتخصص» للبحث المستمر في توفيق الأوضاع الاقتصادية للمسلمين مع شرع الله الحنيف (انظر الموسوعة، الجزء الشرعي، ص٥١١).

واسهاماً مني ببعض الواجب، قمت بهذه الدراسة النقدية.

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما هو عند الدكتور حمود

يقول الدكتور حمود في أطروحته «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية» الطبعة الثانية المعادة، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ص٤٣٠:

«يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي (كالسيارة الخاصة أو جهاز التلفزيون)، أو كانت لازمة للاستعمال المهني (كأجهزة الأشعة للطبيب مثلا).

ويتابع في الصفحة ٤٣٢ قوله:

«وتفسير ذلك أن مثل هذا الراغب، (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلا) يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مرابحة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢٪ أو ٣٪ مثلا) حيث يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله. فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة».

ويقول في حاشية الصفحة نفسها:

«كان هذا ما رآه فضيلة الشيخ فرج السنهوري ـ حفظه الله ـ عند عرض المسألة على فضيلته».

وفي الصفحة ٤٣٣:

«وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف الاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً ـ بكل قوة ـ سائر البنوك الربوية، محل تفكير مشوب بالخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب «الأم» للامام الشافعي.

ويقول الدكتور حمود في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الجزء الخامس (الشرعي)، ط١، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، ص٤٩٨ في الحاشية حول بيع المرابحة للآمر بالشراء:

كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة وارداً في رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه، وهي بعنوان: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، وأشار إلى الصفحات ٤٧٦ ـ ٤٨١ من الطبعة الأولى.

ويقول في الصفحة نفسها:

«والمرابحة هو (!) نوع من العقود المستحدثة المأخوذة من كتاب الأم للامام الشافعي ـ رحمه الله ـ الذي تفرد بين سائر المذاهب بابراز هذه الصورة الفريدة من المرابحة

المبنية على الأمر المسبق بالشراء، وهي الصورة التي رأينا أن نطلق عليها بحق (!) اصطلاحاً مميزاً هو بيع المرابحة للآمر بالشراء!!

بعد ذلك ينقل نص كتاب الأم نقلا غير كامل، فقد حذف من آخره سطرين ونصف السطر تقريباً.

ثم يقول في الصفحة ٤٩٩:

«وإذا تجاوزنا مسألة الخيار التي يأخذ بها الامام الشافعي، رحمه الله، ويخالفه في ذلك المذهب المالكي الذي يأخذ بنظرية الوعد الملزم..».

وينقل في حاشية الصفحة نفسها قول الدكتور الصديق الضرير (مجلة البنوك الاسلامية، العدد ١٩، شوال ١٤٠١، أغسطس وسبتمبر ١٩٨١):

«إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يمكن الالزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه».

ويقول ص٥٠٠:

«وأما البنك الاسلامي فانه يملك البضاعة ملكية ضمان، وذلك بمعنى أن البضاعة اذا هلكت قبل التسليم فانها تهلك على ملكية البنك الذي لا يستطيع في هذه الحالة أن يسلم البضاعة المتعاقد على شرائها. ويكفي ذلك للرد على من يقول بأن بيع المرابحة هو الوجه الآخر للربا.. والبيع الذي ينتقل فيه النقد، ويتحول إلى بضاعة ولا نتاج ولا مخاطرة».

ويقول ص٥٠٦، عن عملية بيع المرابحة، ويعزو هذا الرأي للشيخ فرج السنهوري:

«فهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً، لكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك وقد اشترى قد أصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك».

ويقول في حاشية الصفحة نفسها:

«يمكن تطبيق هذا المبدأ في عمليات التمويل المحلي للافراد» أي بالاضافة إلى تطبيقه في عمليات الاعتماد المستندي المتعلقة بالاستيراد.

اهمية هذه العملية في المصارف الاسلامية

وهكذا يتبين أن «بيع المرابحة للآمر بالشراء» امتد تطبيقه الى عمليات التمويل المحلية والخارجية. وبدأ يحتل مكانة هامة في مجمل عمليات البنوك الاسلامية التي رأت أن تطبيقه أسهل من تطبيق القراض (=المضاربة)، لأنه يقوم على مبلغ مرابحة مقطوع في البنوك الاسلامية، هو بديل للفائدة المقطوعة في البنوك الأخرى.

النص الكامل لكتاب الأم:

لقد تقدم أن الدكتور حمود قد أخذ «بيع المرابحة للآمر بالشراء» من كتاب الأم للامام الشافعي. لذلك كان من الضروري أن نورد النص كاملا، أي باستدراك النقص الذي طرأ عليه عند الدكتور حمود.

يقول الامام الشافعي في «الأم» ج٣، ص٣٩، كتاب البيوع، باب في بيع العروض:

«وإذا أري الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشترِ هذه، واربحك فيها كذا، فاشتراها الرجلُ، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشترِ لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطي من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفتُ إن كان قال: أبتاعه(١) وأشتريه منك بنقد أو دَيْن، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فان جدداه جاز(٢). وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين. أحدهما أنه تبايعاه قبل(٣) يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذاأربحك فيه» ا.هـ.

أول محاولة لشرح نص كتاب الأم:

كان من المناسب أن يقوم الدكتور حود بهذه المحاولة في أطروحته، غير أنه اكتفى بنقل القسم الأعظم من النص، ولم يشرح لفظا ولا معنى. هذا مع أن عمدته في «بيع المرابحة للآمر بالشراء» كانت هذا النص وحده لا غير. حتى انه حسب أن أحداً من الفقهاء غير الامام الشافعي لم ينص على هذه العملية.

أ ــ شرح بعض العبارات الهامة

قوله «أحدث فيها بيعاً» أي باعها بعقد مبتدأ، ولم يقل «باعها» فحسب، تأكيداً منه على أن البيع في قوله السابق «اشتر هذه وأربحك فيها كذا» لم ينعقد، وبعد شراء السلعة يمكن عقد البيع.

وقوله «أحدث» للتنبيه على أن قوله الأول لا يكفي له، ولا بد لكي يتم البيع من عقد محدث، أي جديد.

وذلك مثل قوله تعالى في سورة الكهف، الآية ٧٠ **«فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً»** أي حتى اذكره لك مبادأة مني، لا بطلب منك.

ب ــ الشرح الاجمالي

١ ــ إذا طلب زيد من المصرف شراء سلعة معينة أراها له، على أن يربحه فيها مبلغاً معيناً، فاشتراها المصرف، فشراء المصرف السلعة من بائعها عمرو جائز (نافذ، ماض، غير مفسوخ) أما زيد فهو غير ملزم بالشراء، بل هو بالخيار، إن شاء اشترى بعقد مبتدأ جديد، وإن شاء ترك، وليس عليه شيء، ولا يلزم بشيء.

٢ ــ وإذا طلب زيد من المصرف شراء سلعة موصوفة، وصفها له بمواصفات محددة، على أن يربحه فيها مبلغا معينا، فاشتراها، فهذا الشراء الذي انعقد بين المصرف والبائع عمرو جائز (نافذ، لازم). ولا يلتفت إلى قول زيد، بل هو مخير كما سبق بالشراء أو بعدمه.

٣ ــ ومثل ذلك لو طلب إليه شراء أية سلعة من دون تعيين، فاذا اشتراها المصرف فالشراء ماض، وزيد بالخيار كما سبق.

٤ ــ ولا يغير من الحكم في الحالات السابقة أن تعهد زيد للمصرف بشراء السلعة منه نقداً أو ديناً. فيبقى العقد بين المصرف وبائع السلعة (عمرو) ماضياً، ويبقى زيد والمصرف بالخيار.

٥ ــ بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة منه،

يمكن أن يعقد مع زيد عقداً لبيعه السلعة. ولا يعبأ بالقول الأول الذي جرى بينهما «اشتر هذه، وأربحك فيها»، إذ لا بد من عقد جديد بعد أن اشترى المصرف السلعة وقبضها فصارت ملكاً له في حوزته وضامناً لها حتى تسليمها الى الشاري.

٦ ــ إذا ألزم زيد والمصرف أنفسهما بأن يبيع الثاني إلى الأول السلعة بعد شرائها من عمرو، فان التزامهما لا يلتفت إليه، ويعتبر مفسوخا لسببين:

الاول ــ لأنهما تبايعا سلعة لم يملكها البائع (المصرف) بعد، فهذا بيع ما ليس عنده.

والثاني ــ لأن المصرف قد لا يجد السلعة المطلوبة في السوق، بالسعر المحدد، فيذهب سعيه باطلا. وهذا يعني أن العقد الملزم في هذه الحالة عقد غرر، فقد يتم للمصرف الشراء بالسعر المحدد (المتفق عليه في العقد الملزم)، وقد لا يتم.

أضواء أخرى على نص الامام الشافعي

١ ــ إذا قال له: «اشترِ هذه وأربحك فيها كذا»، وكانا بالخيار بعد الشراء، فهذا جائز شرعاً، فيجوز الشراء الذي عقده المصرف مع البائع عمرو، كما يجوز البيع الثاني الذي عقده المصرف مع المشتري زيد. وهذه صورة يمكن أن يقول بها كل فقيه، سواء نص عليها صراحة، أم سكت عنها، لأنها لا تتعارض مع أصول المذاهب واجتهادات الفقهاء جميعا.

٢ ــ ومن هذا يتبين لك ان غرض الامام الشافعي من النص المذكور ليس بيان جواز هذه الصورة، بل إن غرضه بيان حرمة إلزام المتعاقدين أنفسهما في «إشترِ هذه، وأربحك فيها». والتدرج في البيان والتعليم من تلك الصورة إلى هذه تدرج تربوي وتعليمي مفيد ومألوف.

٣ ــ نص الامام الشافعي صريح في عدم جواز الزام المتعاقدين أنفسهما. بل هما بيعان مستقلان: البيع الأول بين المصرف وعمرو البائع. والبيع الثاني بين المصرف وزيد الشاري. أما قوله «اشترِ هذه واربحك فيها» فليس بيعاً. ولاحظ قوله «البيع الاول»، «البيع الاخر».

٤ ــ يلاحظ في النص أن تعيين السلعة «اشترِ هذه السلعة»، أو وصفها «اشترِ لي متاعاً ووصفه له». أو عدم تعيين أية سلعة «أو متاعا أي متاع شئت» أمر غير مهم، طالما أن الطرفين بالخيار، بعد شراء المصرف السلعة، فالعقد سينعقد والسلعة حاضرة مشاهدة، لم تعد غائبة ولا موصوفة ولا مبهمة، وهذا لا يعني أن بيع السلعة لا يجوز إلا إذا كانت حاضرة، بل يجوز بيعها موصوفة، كما في السلم، لكن بيع السلم يختلف عن هذه العملية في أنه يجري التعبير عنه بقوله «بعني» لا «اشترِ لي» أي فيه طرفان لا ثلاثة. كما أن الثمن فيه معجل، لا مقسط ولا مؤجل. كما أن البائع فيه هو المنتج للسلعة، واشتراط توفرها في السوق (عند التسليم) ليس إلا من قبيل الضمانة الاضافية للقدرة على التسليم.

٥ ــ يلاحظ أن الامام الشافعي قد ذكر في النص أن الخيار لزيد مرتين: «والذي قال: أربحك فيها بالخيار...»، «ويكون هذا فيما

أعطى من نفسه بالخيار» ثم ذكر في الثالثة أن الخيار لزيد والمصرف معا «ويكونان بالخيار في البيع الآخر» ويجب أن يفهم أن الخيار لهما معا في المرات الثلاث. وذكر أن الخيار له باعتبار الأغلب، والخيار لهما باعتبار الحقيقة. فيمكن للمصرف أصلا أن يسمع قول زيد «اشترِ هذه وأربحك فيها كذا» ولا يذهب فيشتري السلعة المطلوبة، فليس ملزما بالشراء. وإذا ذهب فعقد الشراء فهذا في الأغلب دليل على رغبته في الاستجابة لعقد البيع الآخر مع زيد. لكنه مع ذلك لو اشترى السلعة فارتفع سعرها بعد ذلك، لم يكن ملزما ببيعها بالسعر المحدد في قول زيد. إنما يستطيع أن يعرضها على زيد بالسعر الجديد فان شاء اشترى، وإن شاء ترك.

والخلاصة أن مقصود الامام الشافعي هو اعطاء الخيار في الحقيقة لكل من زيد والمصرف، بدليل ما نص عليه في المرة الثالثة، وعدم وجود مسوِّغ للتفرقة بينها وبين المرتين السابقتين، سوى ما ذكرنا، والله أعلم.

٦ ــ إذا ألزم زيد والمصرف أنفسهما، كان العقد عقد غَرَر، كما قدمنا. وإذا ألزم أحدهما نفسه دون الآخر، كما تفعل بعض المصارف الاسلامية التي تلزم نفسها دون إلزام الآمر بالشراء، فهذا لا يزيل الغَرَر، بل ربما فيه زيادة غرر، بحق أحدهما، بعد أن كانا مستويين في الغرر، ثم إنه تحكم بلا دليل.

٧ ــ قول الامام «فان جدّداه جاز» أي إن جددا البيع، إذ البيع الاول «اشتر لي» ربما انعقد في رأيهما، لكنه لم ينعقد في نظر الشرع. فلا بد من عقد جديد مشروع، أي عقد آخر مستقل، بعد أن أصبحت السلعة في حوزة المصرف.

٨ ــ لاحظ أن الامام الشافعي في قوله «والذي قال: أربحك فيها، بالخيار» وفي قوله «ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار» لم يطلق عليه اسم الشاري، بل وصفه بـ «الذي قال» وأشار اليه بـ «هذا» لانه لو وصفه بأنه «شار» لوجب أن يُفهم أنه شار في نظر الشرع، والحال أن لا عبرة لقوله أو ارادته (أو لقولهما أو ارادتهما) ما دامت هناك مخالفة للشرع.

ومن هنا فان ما ذهب اليه الدكتور حمود في تسمية العملية «بيع مرابحة للآمر بالشراء» غير صحيح شرعا ولا عقلا، لأن البيع لم ينعقد ما دامت السلعة غير داخلة في حوزة المصرف. ولا يصح تسمية زيد آمرا بالشراء، لأن هذا يوهم بأن أمره نفذ شرعا.

وعلى هذا فان الامام الشافعي بريء مما ينسبه الدكتور حمود إليه في قوله المذكور في مطلع البحث، فهو لا يوافقه لا على الاسم، ولا على الجواز، وبهذا تنقطع كل علاقة بينه وبينه.

المالكية نصوا صراحة على حرمة العملية واعتبارها من بيع العينة:

لقد ظن الدكتور حمود أن الامام الشافعي قد انفرد بذكر هذه العملية، وأوهم القارىء بالقطع، مع أن المالكية نصوا صراحة كالامام الشافعي على حرمتها.

يقول ابن جزيّ في القوانين الفقهية ص ٢٨٤:

«إن العينة ثلاثة أقسام: الأول أن يقول رجل لآخر: اشترِ لي سلعة بعشرة، وأعطيك خمسة عشرة الى أجل، فهذا (ربا) حرام. والثاني أن يقول له: اشتر لي سلعة، وأنا أربحك فيها، ولم يسم الثمن، فهذا مكروه. والثالث أن يطلب السلعة عنده، فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني، إن شئت، فهذا جائز.

انظر الى قوله «من غير أمره» أي أنه اشتراها لا بناء على أمره، كل ما هنالك أن زيدا عندما طلب السلعة من المصرف، وكانت غير موجودة عنده، شعر المصرف بأن هناك طلبا على سلعة معينة، يمكن له أن يوفرها ويعرضها للبيع في محاله. هذا اذا سلمنا بأن المصرف بائع سلع. ثم ألا ترى مرة أخرى أن تسمية الدكتور حمود للعملية بأنها «بيع مرابحة للآمر بالشراء» غير جائزة كذلك في نظر المالكية، وأنه لا يمكن وصف زيد بأنه آمر بالشراء؟!

وتجد نصوصا أخرى على حرمة العملية صراحة، عند ابن رشد في المقدمات ص٥٣٨، وعند الباجي في المنتقى ٣٩/٥.

هذا تلفيقٌ غيرُ جائزٍ

لقد أخذ الدكتور حمود وصف العملية من عند الامام الشافعي، وأراد تطبيقها في المصارف الاسلامية، الا أن الامام الشافعي يحرمها، ولا يلتفت الى قول القائل: «اشترِ هذه وأنا أربحك فيها كذا» ورأي بعضهم أنه يمكن النظر الى هذا القول على أنه وعد بالشراء، ومن ثم يمكن إلزامه به بناء على المذهب المالكي. وبما أن الدكتور حمود لم يذكر أي نص مالكي، بدا له أن هذا التلفيق جائز. غير أن ما تجدر الاشارة اليه هنا أن المالكية برغم أن مذهبهم يلزم بالوعد، إلا أنه لم يلزم هذا الواعد بوعده هنا؟! فلماذا يا دكتور حمود؟

الامام مالك نص على أنها داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة

روي الامام مالك في الموطأ ٦٦٣/٢، باب النهي عن بيعتين في بيعة، أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتعْ لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك الى أجل، فسئل عن ذلك عبدالله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

وطبيعي أن العملية لو جرت على أنها بيعان كل منها مستقل عن الاخر، فانها لا تدخل في ذلك النهي. أما لو ألزما أنفسهما فلا ريب أنها تصير داخله. ذلك أن البيعة الأولى هي المنعقدة بين زيد والمصرف، والثانية هي المنعقدة بين المصرف وعمرو، فتكون بذلك بيعة واحدة مركبة من بيعتين. ومع أن الدكتور حمود يعترف بأنها من «العقود المزدوجة» كما قال، الا أنه لا يحرمها، فقارن وتأمل.

هذه العملية لا علاقة لها ببيع المرابحة الذي نص عليه الفقهاء

ظن بعض الكتاب غير المتمرسين أن هذه العملية ضرب من بيع المرابحة. والحقيقة أن ليس لها من بيع المرابحة الا الاسم الذي أطلقه عليها الدكتور حمود. ذلك أن بيع المرابحة (شأنه في ذلك شأن بيع السلم وبيع الاستصناع) ينعقد بين اثنين بقوله: بعني. أما العملية المشبوهة فتنعقد بقوله: اشتر لي. وهذا

يعني وجود فرق كبير. فالاول علاقة ثنائية، والثانية ثلاثية (زيد، المصرف، عمرو).

هذه العملية قد تكون «دراهم بدراهم، والمبيع مرجأ»

وذلك اذا تسلم الآمر بالشراء السلعة من عمرو، لا من المصرف. فعن زيد بن ثابت: نهى رسول الله صلى الله علية وسلم أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار الى رحالهم. أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. ذلك أن المصرف يشتري السلعة بمائة مثلا، ويدفع النقد الى البائع عمرو، ويبيعها لآخر بمبلغ أعلى، مائة وعشرين مثلا، والسلعة في يد عمرو، فكأنه أعطى مائة درهم بمائة وعشرين.

هذه العملية شبيهة بالحسم

ذكر الدكتور حمد في أطروحته هذه العملية على أنها بديل لعملية حسم الاوراق التجارية في المصارف الربوية. غير أن هذه العملية في حقيقتها لا تختلف لدى التأمل عن الحسم، إلا في أن المال فيها يمنحه المصرف الوسيط الى الشاري، وفي الحسم الى البائع. ففي كل منهما: بائع حقيقي، ومشترٍ حقيقي، ومصرف وسيط يقدم المال الى البائع في حال الحسم، والى الشاري في حال المرابحة. فالعلاقة في كل منهما علاقة ثلاثية. وهذا معنى قول الدكتور حمد نفسه في أطروحته، وقد تقدم ذكره «هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافسا بكل قوة سائر البنوك الربوية» وبأن هذا الخط يبدأ من المستهلك لا من التاجر.

وبهذا تتفق هذه العملية مع الحسم من حيث العلاقة الثلاثية، وتنفرد عنه باجتماع شبهات أخرى حولها، كما هو مبين في سائر نقاط هذا البحث.

هذه العملية تصادم نصاً حديثياً صريحاً

فعن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه. قال: لا تبع ما ليس عندك. رواه الخمسة وابن حبان، واللفظ للترمذي. فماذا بعد؟!

تفنيد الأقوال الأخرى التي تحاول تجويز العملية

١ ــ قول الدكتور حمد بأن البنك الاسلامي يملك البضاعة ملكية ضمان، أي إذا هلكت قبل التسليم فانها تهلك على ملكية البنك قول لا علاقة له بالموضوع، ولا يفيد صاحبه في التماس الدليل على شرعية العملية. بل هو تأكيد لشيء مؤكد ومعروف في البيوع كلها، أي هو تأكيد للشيء في غير محله، لصرف الاذهان عن شرعية العملية، وشغلها بأمور أخرى. فتصور أيها القاريء أن تكون العملية جائزة، ثم بعد ذلك أن يكون زيد ضامنا للبضاعة قبل أن يتسلمها!

٢ ــ قول د. حمد بأن «البيع الذي ينتقل فيه النقد، ويتحول الى بضاعة هو العامل المطهر الذي تختلف به الصورة عن الربا المحصور في دائن ومدين بلا بضاعة ولا نتاج ولا مخاطرة» قول غير صحيح، لأن الربا يمكن أن يقع في البيوع كما يقع في الديون. والمخاطرة لا تسوغ

الربا، فالمقرض يتعرض الى الاخطار المرتبطة بالقرض، ومع ذلك لا يجوز له أن يطالب بفائدة لقاء ادعائه بالمخاطر. هذا فضلا عن أن مثل هذا الكلام غير مألوف عند أهل الشرع واللغة.

٣ ــ قوله عن العملية بأنها ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده، لا يسلم له أبداً اذا كانا ملزمين.

٤ ــ قوله «لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً» قول غير مستقيم لغة ولا شرعا. بل هو بيع بدليل أنه انعقد لزاما عند الدكتور حمود.

٥ ــ قوله «لكنه يتلقى أمرا بالشراء» غير صحيح، لأنه عقد بيعا، ثم انطلق يشتري ما سبق أن باع.

٦ ــ قوله «لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب» ينقضه انه باع قبل أن يملك. ويستقيم لو كان بالخيار.

٧ ــ قوله «يعرضه على المشتري الآمر» غير صحيح، لأن المشتري ليس آمراً، بل هو مشترٍ فعلا، وشراؤه يوجب على بائعه أن يؤمن له السلعة من السوق.

٨ ــ قوله «ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف» لا علاقة له بالحكم على شرعية العملية، فما بالك بعد أن حكم الدكتور حمود على العملية بأنها مشروعة، هل يعقل أن يشتري له البضاعة بخلاف المواصفات المطلوبة؟! فاصل العملية فيها مخالفة غير مشروعة، والزامه ببضاعة غير مطابقة للوصف يعتبر مخالفة شرعية أخرى. فما قيمة ذلك الكلام في الموضوع؟

٩ ــ قوله «العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن» لا يسلم له إذا تسلم زيد البضاعة من البائع عمرو، فبهذا يكون المصرف ربح بدون ضمان، لأن الضمان واقع في الحقيقة على عمرو.

١٠ ــ قوله «لأن البنك وقد اشترى قد أصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك» غير صحيح، لأن البنك لا يصبح ضامنا يتحمل تبعة الهلاك الا بعد تسلمه البضاعة من عمرو.

١١ ــ رده على من قال «إن بيع المرابحة هو الوجه الآخر للربا» ليس ردا علميا ولا شرعيا مقبولا. ويبقى القول أقوى من الرد. والدليل كل ما قدمناه في هذا البحث.

* * *

وهكذا فان أغلب الادلة ان لم يكن كلها مجرد كلام لا علاقة له بالحكم على شرعية العملية. ومثل ذلك ايضا إطراؤه على الامام الشافعي وعلى العملية، برغم أن الشافعي «الذي تفرد بين سائر المذاهب بابراز هذه الصورة الفريدة» يحرمها!

النتائج

١ ــ أخذ الدكتور حمود عملية من الامام الشافعي الذي نص على حرمتها. وكان حق الامام عليه أن لا يجعلها حلالا، وأن لا يضن عليه بسطرين يحذفهما من النص.

٢ ــ «بيع المرابحة للآمر بالشراء غير مشروع لفظا ولا معنى، كما بينا.

٣ ــ وهم الدكتور حمود بأن الامام الشافعي هو الوحيد الذي نص عليها. لقد نص عليها فقهاء آخرون كما رأيت، منهم الامام مالك، وابن

رشد، وابن جزي، والباجي. ولو استقصينا لزدنا. ومن العجيب أن يظهر كل هؤلاء في قائمة مراجع أطروحته، دون أن يعثر على نصوصهم حول العملية، كما عثر على نص الامام الشافعي. إن كتابا كالقوانين الفقهية كتاب صغير الحجم وميسور، وفيه نص مركز، فكيف لم يقرأه، أو يقرأ على الاقل ما تعلق منه بالبيوع؟!

٤ ــ محاولة التلفيق بين المذهب الشافعي والمالكي بغرض تجويز العملية محاولة فاشلة. ذلك أننا لا نناقش في مسألة منفردة تتعلق بالوعد هل يمكن الالزام به قضاء، ما نناقش فيه هو اقحام هذه المسألة في عملية محرمة يراد لها أن تصير حلالا بعامل مطهر. فمع أن المالكية قضوا بالزام الواعد، الا انهم نصوا صراحة على حرمة العملية، فهذا برهان على فساد هذا النوع من التلفيق، وأن ليس كل تلفيق جائزا. وهذه نقطة أصولية فيها فائدة كبيرة للصادقين من الملفقين.

٥ ــ في هذه العملية شبهة ربوية (عينة)، وشبهة بيع ما ليس عنده، وشبهة بيعتين في بيعة.. وليست هناك أدلة عقلية ونقلية دقيقة صادرة عن علماء محققين، لازالة هذه الشبهات.

٦ ــ هذه العملية لا تختلف في حقيقة الامر عن عملية حسم السندات، الا في الطرف المستفيد من التمويل، فهو البائع في الحسم، والمشتري فيها.

٧ ــ هذه العملية تصادم نصا حديثيا مصادمة صريحة.

٨ ــ هذه العملية اذا كانت بدون الزام للطرفين، فكل فقيه يصححها، واذا كانت بالالزام للطرفين فكل فقيه يرفضها. واذا كانت بالالزام لأحدهما فرفضها أولى لأنه تحكم بلا دليل، وربما فيه زيادة غرر بحقهما أو بحق احدهما بعد أن كانا مستويين في الغرر حال إلزامهما معا.

٩ ــ هذه العملية اذا حدد فيها الثمن كانت حراما، كما قال الامام الشافعي وابن جزي المالكي، واذا لم يحدد كانت مكروهة، كما قال ابن جزي.

١٠ ــ هذه العملية عندما يكون فيها الخيار للطرفين جائزة بلا خلاف، وهي لا تتعدى في هذه الحالة كونها مؤشرا للمصرف على طلب الزبائن أو المستهلكين لسلعة نفذت أو ليست متوفرة عنده. فيوفرها اذا شاء لمن سبق أن طلبها، أو لغيره ممن يطلبها في المستقبل، على حد سواء، لانه لا يتم العقد ببيعها الا بعد دخولها في قبضة المصرف.

١١ ــ قول د. حمود «والمراجعة هو نوع من العقود المستحدثة المأخوذة من كتاب الأم» الى آخر ماتقلناه أعلاه قول فيه ايهام للقارىء بأن الامام الشافعي يبيحها مع انه يحرمها. ومثل ذلك قوله «وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة (...) محل تفكير مشوب بالتخوف الى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من انواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الام». كيف تطمئن النفس الى حلها وهي مذكورة عند الامام الشافعي على انها حرام؟ ثم الصواب أن اكتشافه للصورة لم يكن سابقا على اكتشافه لنص الامام

الشافعي. بل كان لا حقا له، بدليل ما قاله هو نفسه في الموسوعة ص٤٩٨ «والمرابحة هو نوع من العقود المستحدثة المأخوذة من كتاب الام...»

ومثل ذلك قوله بأن المذهب المالكي يخالف الامام الشافعي في مسألة الخيار. فقد رأينا اجتماع المذهبين على هذه المسألة، وتحريم المالكية لفكرة الالتزام بالرغم من أخذهم بالوعد الملزم.

١٢ ــ قوله «واذا تجاوزنا مسألة الخيار التي يأخذ بها الامام الشافعي ويخالفه في ذلك المذهب المالكي الذي يأخذ بنظرية الوعد الملزم» قول مردود، ذلك أن المشكلة كلها تكمن، كما رأينا بالادلة النقلية والعقلية، في هذا «التجاوز» على المذهبين الشافعي والمالكي.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

الهوامش

(١)، صواب: ابتنته، بالأمر. ولم يُشِرْ إلى ذلك د. حمد لا في الموسوعة (الجزء الشرعي)، ولا في الطبعة الأولى من كتابه، ولا في الثانية

(٢) هنا وقف د. حمد في النقل، ولم يذكر تتمة النص. وهكذا فعل في المواضع الثلاثة المشار إليها في الحاشية السابقة.

(٣) سقطت: أن من الأصل.

Al-Muslim Al-Mu'asir
Vol. 8 No. 32